الأمم المتحدة

CCPR/C/SR.2818

Distr.: General
27 December 2011
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثانية بعد المائة

محضر موجز للجلسة ٢٨١٨

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الأربعاء، ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة ماجودينا

المحتويات

التعليقات العامة للجنة (*تابع*)

مشروع التعليق العام رقم ٣٤ (*تابع*)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل *خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة* إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

(A) GE.11-44297 161211 271211

الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

التعليقات العامة للجنة *(تابع)*

مشروع التعليق العام رقم ٣٤ (تابع) (CCPR/C/GC/34/CRP.6)

الفقرة ٣٣ (تابع)

١- **السيد أوفلاهرتي**، المقرر المعني بالتعليق العام، دعا اللجنة إلى النظر في مشروع جديد للفقرة ٣٣ (المتوفر في قاعة الاجتماع باللغة الإنكليزية فقط) ومراعاة النص الذي قدمته اللجنة الاستشارية الوطنية الفرنسية المعنية بحقوق الإنسان (المتوفر في قاعة الاجتماع باللغة الفرنسية فقط).

٢- **السيد بوزيد** قال إنه من المهم الإقرار بتنوع مفهوم الآداب العامة في مختلف المجتمعات وإنه لا ينبغي مع ذلك أن تؤثر هذه النظرة في عالمية حقوق الإنسان.

٣- **السيد لالاه** قال، رداً على نقطة أثارتها **السيدة شانيه**، إن التعليق العام ينبغي أن يستخدم نفس التعابير الواردة في العهد، وتحديداً "الآداب العامة" ("moralite publiqué" بالفرنسية). وأشار إلى أنه يفضل صيغة على غرار تلك التي اقترحتها اللجنة الاستشارية الوطنية الفرنسية، التي تشدد على عالمية حقوق الإنسان وقيم العهد.

٤- **السيدة موتوك** قالت إنه يمكن احترام عالمية حقوق الإنسان حتى في حال وجود اختلافات في مفهوم الآداب العامة الذي تتبناه المجتمعات المختلفة. فالجانبان لا يتعارضان مع بعضهما بعضاً.

٥- **السيد سالفيولي** قال إن الفقرة تهدف إلى تعريف عبارة "الآداب العامة"، كما تم استخدامها في العهد، في سياق عالمية حقوق الإنسان.

٦- **السيد ريفاس بوسادا** أيّد الصيغة الجديدة للفقرة التي اقترحها السيد أوفلاهرتي.

٧- **السير نايجل رودلي** اقترح حذف عبارة "ليس هناك من معيار مشترك يطبق عالمياً" لزيادة التشديد على عالمية حقوق الإنسان.

٨- **السيد إيواساوا** قال إنه يفضل الصيغة الأصلية التي اقترحها السيد أوفلاهرتي وإن عبارة "ليس هناك من معيار مشترك يطبق عالمياً" ساعد على إيجاد توازن مع عبارة مقتبسة من أحكام قضاء اللجنة للتشديد على تنوع مصادر الآداب العامة.

٩- **السيد لالاه** اقترح النص التالي: "ينبغي فهم الآداب العامة في ضوء عالمية حقوق الإنسان، بما يتمشى والحقوق والمبادئ المعترف بها في العهد". ويمكن بدلاً من ذلك، حذف عبارة "ليس هناك من معيار مشترك يطبق عالمياً"، كما اقترح السير نايجل رودلي، والاحتفاظ

بالجملة الثانية التي تتضمن الاقتباس، وإضافة إشارة في نهاية الفقرة إلى الحقوق والمبادئ المعترف بها في العهد.

١٠- **السيد سالفيولي** أفاد بأن العبارة المقتبسة من أحكام قضاء اللجنة مستمدة من آرائها بشأن قضية *هيرتزبورغ وآخرون ضد فنلندا*، التي تعود إلى عام ١٩٨٢، وتسبق بصفة خاصة إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، للتأكيد على عالمية حقوق الإنسان.

١١- **السيدة شانيه** قالت إنه ينبغي إعادة ترتيب عناصر الفقرة المختلفة: على النحو التالي: ينبغي أن يبدأ النص بالتشديد على عالمية حقوق الإنسان، ومواصلته بالاقتباس الذي يصف تنوع الآداب العامة، والتشديد بعد ذلك بقوة على ضرورة فهم الآداب العامة في ضوء عالمية حقوق الإنسان وعدم استخدامها كسبب لعدم التقيد بأحكام العهد.

١٢- **السيد نيومان** قال إن الصيغة التي اقترحها السيد أوفلاهرتي تتضمن مصدراً محتملاً لسوء الفهم: ففي النص الحالي "ينبغي فهم الآداب العامة في ضوء عالمية حقوق الإنسان، وإن كان هناك احتمال في أن يختلف مضمون الكلمة من مجتمع لآخر، لعدم وجود معيار مشترك يطبق عالمياً"، قد يُفهم من عبارة "الكلمة" بأنها تشير إلى "حقوق الإنسان" لا إلى "الآداب العامة".

١٣- **السيد ثيلين** اقترح أن تبدأ الفقرة بالجزء المقتطف من أحكام قضاء اللجنة وأن تشدد بعد ذلك على عالمية حقوق الإنسان، وتتضمن إشارة إلى الحقوق والمبادئ المعترف بها في العهد، كما اقترح السيد لالاه.

١٤- **السيد أوفلاهرتي** وافق على أن الاقتباس المستمد من أحكام قضاء اللجنة بشأن قضية *هيرتزبورغ وآخرون ضد فنلندا*، قد حل محله أحكام قضاء اللجنة اللاحقة. وربما وجب تضمين النص بياناً يفيد بعدم إمكانية الاعتماد على مصدر واحد لتعريف الآداب العامة. واقترح الصيغة التالية: "لاحظت اللجنة في التعليق العام رقم ٢٢ ... ويجب أن يُفهم أي من هذه القيود في ضوء عالمية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التمييز".

١٥- *اعتمدت الفقرة ٣٣ بصيغتها المعدلة.*

الفقرة ٣٨

١٦- **السيد إيواساوا**، قال وأيده في ذلك **السيد أوفلاهرتي**، إن الفقرة ٣٨ تشكل مقدمة لجزء التعليق العام المعنون "نطاق محدودية القيود المفروضة على حرية التعبير في بعض المجالات المحددة"، وأعاد ذكر الشروط التي يمكن بموجبها الحد بشكل مشروع من حرية التعبير وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. ورأى مع ذلك أن في الفقرة تكراراً، بما أن الشروط قد نوقشت بالتفصيل في الفقرة السابقة، واقترح حذف الفقرة برمتها.

١٧- *حُذفت الفقرة ٣٨.*

الفقرة ٣٩

١٨- **السيد أوفلاهرتي** ذكر أن دولة طرفاً، هي اليابان، قد اعترضت على قلق اللجنة حيال فرض قيود على استطلاع الرأي من مترل إلى آخر وعدد ونوع المواد المكتوبة التي قد توزع أثناء الحملات الانتخابية.

١٩- واقترحت دولة طرف أخرى، هي نيوزيلندا، الجملة التالية، لتحل محل الجملة الأخيرة: "على سبيل المثال، يمكن تبرير فرض قيود معقولة لضمان ممارسة الحقوق الانتخابية على النحو الواجب، كما تم تحديد ذلك في التعليق العام رقم ٢٥".

٢٠- **السيد إيواساوا** قال إن قلق الدولة الطرف مفاده أن المثال الأول الذي أُعطي كان محدداً أكثر من اللازم، وإن ثمة حاجة إلى إعطاء مثال ذي طابع عام.

٢١- **السيد فلنترمان** أعرب عن تحفظه إزاء نعت القيود "بالمعقولة"، نظراً إلى أن جميع القيود يجب أن تتماشى مع الشروط الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٩.

٢٢- **السيدة موتوك** قالت إنه بما أن أحكام قضاء اللجنة قد تناولت في الماضي أمثلة محددة بكثير من التفصيل، فمن المناسب أن يود المقرر أخذ جميع أحكام القضاء ذات الصلة بعين الاعتبار في هذه الحالة كذلك.

٢٣- **السير نايجل رودلي** قال إنه قد يكون من المفيد تحديد جزء التعليق العام رقم ٢٥ الذي تشير إليه حكومة نيوزيلندا، لكي يتسنى الأخذ بحجتها.

٢٤- **السيد لالاه** قال إنه يوافق على الفقرة بأكملها واقترح مع ذلك إيجاد نص بديل لعبارة "في الأيام التي تسبق" الانتخابات، بما أن عدد الأيام قد يختلف حسب التشريعات الوطنية.

٢٥- **السيد ريفاس بوسادا** أيّد فكرة عدم تحديد مهلة زمنية لاستطلاعات الرأي التي تُنظم قبل الانتخابات.

٢٦- **السيد نيومان** قال إنه يؤيد تماماً رأي السيد فلنترمان: إن الاقتراح الذي تقدمت به نيوزيلندا، والذي يشير إلى القيود المعقولة بصفتها عبارة عامة، تبدد فيما يبدو الحماية التي تكفلها المادة ١٩. وينبغي صياغة أي تعديلات على الفقرة بطريقة أخرى.

٢٧- **السيد أوفلاهرتي** قال إن أمام اللجنة خيارين: يمكنها تعديل الجملة باستبدال "في الأيام" بعبارة "مباشرة قبل" على سبيل المثال، لمراعاة ما أبداه السيد لالاه من قلق؛ أو حذفها وتكييف الاقتراح المقدم من نيوزيلندا لمراعاة رأي السيد فلنترمان والسيد نيومان بشأن مسألة "المعقولية". ويمكن أن يكون النص مثلاً على الشكل التالي: "يمكن تبرير فرض قيود، رهناً باستيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٩ لضمان ممارسة الحقوق الانتخابية على النحو الواجب".

٢٨- **السيد ثيلين** قال إنه يفضل الاحتفاظ بالجملة الحالية بالصيغة التي عدّلها المقرر.

٢٩- **السيد إيواساوا** أفاد بأنه يفضّل النص البديل الذي اقترحته نيوزيلندا، طالما أن اللجنة تستطيع أن تحدد أن القيود الوحيدة التي يمكن فرضها هي تلك التي تتماشى مع الفقرة ٣ من المادة ١٩. ولكنه أضاف أنه لن يقف عقبة أمام أي توافق في الآراء إن كان معظم الأعضاء يفضلون الصيغة الحالية.

٣٠- **السيد فلنترمان** قال إن صيغة النفي في جملة "لا تتنافى جميع القيود مع الفقرة ٣" صيغة إشكالية لأن أي قيد يفرض على حرية التعبير ينبغي قياسه بدقة بمتطلبات الفقرة المذكورة. واقترح من ثم اعتماد صيغة الإيجاب: "ينبغي أن يتماشى كل قيد مع الفقرة ٣".

٣١- **الرئيسة** قالت إنه إذا لم يكن هناك اعتراض، فإنها ستعتبر أن أعضاء اللجنة يفضلون النص كما عدّله المقرر، بالاستعاضة عن كلمات "في الأيام" بعبارة "مباشرة قبل" والتعديل الذي اقترحه السيد أوفلاهرتي.

٣٢- *اعتمدت الفقرة ٣٩ بصيغتها المعدلة.*

الفقرة ٤٠

٣٣- **السيد أوفلاهرتي** أبلغ اللجنة بأن منظمة غير حكومية أعربت عن رغبتها في أن ترد في الفقرة ٤٠ إشارة محددة مفادها عدم جواز تجريم الشتائم الموجهة إلى الموظفين العموميين أو الدولة أو رموزها إلا إذا رجح أنها تحض على إثارة أعمال عنف وشيكة. واعتبر أن النص بصيغته الحالية يعالج هذه المسألة.

٣٤- وقال إن هناك اقتراحاً آخر ورد أيضاً من منظمة غير حكومية للاستعاضة عن كلمة "العقوبات" في الجملة الثانية بعبارة "التدابير التي تحد من حرية التعبير". وعلى الرغم من أن الجملة لم تعد استشهاداً مباشراً من أحكام اللجنة القضائية، فهي لا تزال تتوافق مع آرائها.

٣٥- والاقتراح الثالث، الذي يوصي هو باعتماده، أتى من مصدر سري في الأمم المتحدة، وتمثل في إضافة "عدم احترام الأعلام أو الرموز" بعد عبارة "التشهير برئيس الدولة".

٣٦- **السيد فلنترمان** أشار إلى الاقتراح الثالث واقترح إضافة صفة "وطنية" قبل كلمة "رموز".

٣٧- **السيد أوفلاهرتي** أبدى تحفظه على هذه الصفة إذ إن الرموز الدينية قد تتعرض كذلك للشتم.

٣٨- **السيد لالاه** تحفظ كذلك على إضافة كلمة "وطنية" بما أن بعض الأحزاب السياسية في أنحاء عدة من أفريقيا وغيرها يشار إليها بالرموز. ويستحسن لذلك الإبقاء على المفهوم العام للرموز.

٣٩- **السيد إيواساوا** تساءل عما إذا كانت مسألة الرموز توسع نطاق الفقرة بما يتجاوز الشخصيات العامة، التي ينصب عليها تركيز الفقرة. وأضاف أنه ينبغي ضمان الاتساق.

٤٠- **السيد سالفيولي** قال إنه على الرغم من أن الفقرة تركّز على الأشخاص فإن جملتها الأخيرة تشير إلى المؤسسات، وأنه من الملائم أن تدرج فيها إشارة إلى الرموز. وأيّد السيد سالفيولي آراء المقرر.

٤١- **السيد ريفاس بوسادا** قال إن اللجنة إذا أرادت توسيع النقاش ليتخطى الشخصيات العامة ويشمل المؤسسات، فهي تحتاج إلى تغيير اللغة المستخدمة لتعكس هذا النهج، لأن كلمة *desacato*، كما تستخدم في اللغة الإسبانية، تشير إلى أشخاص لا إلى رموز أو مؤسسات. وينبغي كذلك النظر في معنى عبارة *lese majesty* (أي المس بالذات الملكية) في هذا الصدد.

٤٢- **السيد أوفلاهرتي** اقترح، بالإشارة إلى الشواغل التي عبّر عنها الأعضاء إزاء الأشخاص والمؤسسات، إضافة "والمؤسسات العامة" بعد "النقاش حول الشخصيات العامة في المجال العام" في الجملة الأولى. واعتبر أن العديد من الرموز، كالتاج مثلاً، مرتبطة بأشخاص.

٤٣- **السيد إيواساوا** شرح أنه لا يعارض فكرة تناول عدم احترام الأعلام والرموز، لكنه أثار المسألة من ناحية الاتساق فحسب. وتساءل ما إذا كان يمكن للجنة القبول بعبارة "الأعلام والرموز الوطنية".

٤٤- **السيد أوفلاهرتي** قال إنه لا يريد أن يتم تضييق نطاق الكلمة إلى هذا الحد، إذ إن هناك العديد من أنواع الأعلام والرموز التي تتسبب بمشاكل والتي قد تود الدول حظرها. وأفاد بأنه يفضل إذاً الإبقاء على الصيغة العامة "الأعلام والرموز".

٤٥- **السيد نيومان** قال إن ما يعنيه البيان "اللجنة أعربت عن قلقها" الوارد في الجملة قبل الأخيرة هو أن الحدث حصل في الماضي؛ وعليه يفتقر التعديل المقترح للاتساق.

٤٦- **السيد أوفلاهرتي** قال إن تحويل الفعل من الماضي إلى الحاضر بالقول إن "اللجنة تعرب عن قلقها"، يفي بالغرض.

٤٧- **الرئيسة** قالت إنه إذا لم يكن هناك اعتراض، فستود اللجنة اعتماد إضافة عبارة "والمؤسسات" في الجملة الأولى، و"الأعلام والرموز" في الجملة قبل الأخيرة.

٤٨- *اعتمدت الفقرة ٤٠ بصيغتها المعدلة.*

الفقرة ٤١

٤٩- **السيد أوفلاهرتي** قال إن حكومة اليابان أدلت بملاحظة عامة مفادها أن رفض السماح بنشر الصحف وغيرها من وسائط الإعلام المطبوعة (الجملة الثالثة) قد يتماشى في الواقع مع المادة ١٩، لكنه لا يحتمل بالضرورة التعديل.

٥٠- وأضاف قائلاً إن الاقتراح الثاني قد قُدم من حكومة إسبانيا التي اعتبرت أن الجملة الرابعة متشددة أكثر من اللازم لأنها ستحظر إقفال صحيفة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمجموعة اعتبرتها الحكومة مجموعة جانحة.

٥١- أما الاقتراح الثالث، فتقدمت به الحكومة الآيرلندية ويتعلق بالجملة الخامسة وهو اقتراح مفيد بمعنى أنه يستبدل الصيغة السلبية "على الدول أن تتجنب" بالصيغة الإيجابية "وإذ يحق للدول وضع نظام للترخيص لمؤسسات البث الإذاعي، فعليها أن تتجنب ...".

٥٢- **السيد ريفاس بوسادا** قال إنه ينبغي في النسخة الإسبانية من النص، نعت كلمة "*onerosos*" الواردة في الجملة الخامسة، بإضافة الظرف "*excesivamente* " مثلاً، بما أن الفكرة هي الحد من اللجوء المفرط لحقوق الترخيص.

٥٣- **السيد أوفلاهرتي** قال إن استخدام كلمة "onerous" بالإنكليزية واضح تماماً؛ معتبراً أن المسألة التي أثارها السيد ريفاس بوسادا قد تكون مسألة تتعلق بالترجمة.

٥٤- **السيدة موتوك** قالت إنها لا ترى لماذا يتعين على اللجنة اعتماد اقتراحات الدول الأطراف التي لا تنعكس في ملاحظات اللجنة الختامية أو أحكام قضائها. واعتبرت أنه من الضروري أخذ هذا الجانب بعين الاعتبار لدى استعراض التعليقات التي تتقدم بها الدول الأطراف.

٥٥- **السيد ثيلين** رد على تعليق السيدة موتوك قائلاً إذا كانت التعليقات تستند إلى أحكام قضاء اللجنة، بما في ذلك الملاحظات الختامية، فلا سبب لرفض النظر في تعليقات أخرى طالما أنها لا تحيد عن جوهر أحكام قضاء اللجنة. وبما أن نص الفقرة ٤١ بصيغته الحالية يغطي النقاط التي أرادت الحكومة الآيرلندية إبرازها، فلا داع لإجراء أية تعديلات.

٥٦- **السيد لالاه** وافق السيدة موتوك الرأي حول ضرورة أن تتبع اللجنة أحكام قضائها حين تتقدم الدول الأطراف أو المنظمات غير الحكومية باقتراحات تتنافى أو لا تتسق مع أحكام قضاء اللجنة أو ملاحظاتها الختامية. وينبغي مع ذلك النظر في اقتراحات أخرى، وإلا فلا جدوى من دعوة هذه الجهات لمساعدة اللجنة في عملها. وإذ أقر بأن الفقرة تغطي بالفعل ما أثارته الحكومة الآيرلندية من قلق، فقد اعتبر أن مساهمتها كانت مفيدة وأنه يرغب في إضافتها إلى النص.

٥٧- **السيدة موتوك** وافقت على أنه يتعين أخذ بعض تعليقات الدول الأطراف والمنظمات غير الحكومية بعين الاعتبار ولكن لا يمكن مراعاة تعليقات أخرى للأسباب الآنفة الذكر. وأضافت أنها تفضل الاحتفاظ بالنص كما ورد لأن اقتراح الحكومة الآيرلندية يغيّر معنى الفقرة.

٥٨- **السيد أوفلاهرتي** قال إنه حرصاً منه على المضي قدماً في العمل، فقد يقبل بالتخلي عن اقتراح الحكومة الآيرلندية.

٥٩- وأضاف إن إحدى المنظمات غير الحكومية اقترحت صيغة جديدة للجملة الأولى "على الدول الأطراف اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان التنوع في جميع منصات التوزيع الإعلامية" وذلك بهدف حصر عنصر التنوع، الذي لم يرد في التعليق العام. واعتبر أنه سيكون من المفيد إضافة هذه الجملة.

٦٠- **السيد ثيلين** أعرب عن تخوفه من أن تفسّر الدول هذه الجملة على أنها تدعو إلى تنظيم بعض وسائط الإعلام بهدف إدخال نموذج نظام البث العام إلى السوق الخاصة.

٦١- **السير نايجل رودلي** طلب توضيح عبارة "منصات توزيع وسائط الإعلام" وسأل عن سبب حذف الإشارات إلى التعددية والتنوع من النص.

٦٢- **السيد إيواساوا** قال إن على اللجنة توخي الحذر عندما تُدرج في تعليقاتها العامة عناصر جديدة لا تستند إلى أحكام قضائها، تأتي من البلاغات الفردية والملاحظات الختامية.

٦٣- **السيد بوزيد** طلب توضيح عبارة "هيئات البث التجارية والمجتمعية" الواردة في الجملة ما قبل الأخيرة.

٦٤- **الرئيس** لفت انتباه اللجنة إلى الإشارة للتنوع الواردة في نهاية الفقرة ٤٢.

٦٥- السيد أوفلاهرتي قال إن الفقرة ١٣ تتضمن بدورها إشارة إلى وسائل إعلام متنوعة. وسحب الاقتراح الذي قدمه لأنه لا يضيف سوى القليل إلى النص. وأضاف السيد أوفلاهرتي أن اللجنة ناقشت عبارة "هيئات البث التجارية والمجتمعية" على نحو مستفيض في القراءة الأولى. وقد استخدم التعبير للإشارة إلى مختلف أنواع هيئات البث التي تكتسي أهمية كبيرة في البلدان النامية. واقترح أن يتم في نهاية الجملة الرابعة استبدال عبارة "يتنافى مع الفقرة ٣" بعبارة " يمكن حظره على نحو مشروع بموجب الفقرة ٣".

٦٦- **السيد فلنترمان** اقترح إعادة صياغة الجملة الأولى بصيغة المعلوم بدلاً من صيغة المجهول، بحيث يكون نصها: "على الدول الأطراف أن تضمن اتساق الأطر التشريعية والإدارية التي تنظم وسائل الإعلام مع أحكام الفقرة ٣."

٦٧- *اعتمدت الفقرة ٤١ بصيغتها المعدلة.*

علقت الجلسة الساعة ١٦/٣٠، واستؤنفت الساعة ١٦/٤٥.

الفقرة ٤٢

٦٨- **السيد أوفلاهرتي** قال إن اللجنة تلقت أكثر من ٣٠٠ تعليق من جهات صاحبة المصلحة، ولم يُشر أي منها إلى الفقرات ٤٢ أو ٤٣ أو ٤٤، ما يدلّ على أنها توافق على الصيغة الراهنة لهذه الفقرات.

٦٩- **السيد ريفاس بوسادا** اقترح حذف عبارة "أو التي تسعى للحصول" من الجملة الثانية، عازياً ذلك إلى ضرورة ألا يكون للدول الأطراف سيطرة احتكارية، بغض النظر عن نواياها.

٧٠- **السيد أوفلاهرتي** وافق على ذلك واقترح بدء الجملة كالآتي: "ينبغي ألا يكون للدول الأطراف سيطرة احتكارية".

٧١- **السيد سالفيولي** اقترح إعادة صياغة الجملة الأخيرة ليكون نصها كالآتي: "على الدول الأطراف ضمان تعددية وسائل الإعلام. ولذلك ينبغي لها اتخاذ الإجراءات الملائمة". ومن شأن هذا التعديل أن يعزز الفقرة، خاصة وأن عدداً صغيراً من المجموعات الخاصة تسيطر على الإعلام في العديد من البلدان.

٧٢- **السيد أوفلاهرتي** ذكّر بأن الجملة الثالثة نوقشت على نحو مستفيض في القراءة الأولى نظراً لتنوع الآراء داخل اللجنة، ولا سيما فيما يتعلق بدور الدولة في تنظيم وسائط الإعلام الخاصة. وقد حظيت الصيغة الواردة في مشروع النص الحالي بتوافق الآراء. وإذا كان لا بدّ من تعديل بداية الجملة، وأفاد بأنه يمكن تيسير الوصول إلى اتفاق، إن جاء النص كالآتي: "على الدولة تعزيز تعددية وسائط الإعلام".

٧٣- **السيد سالفيولي** قال إنه يؤيد هذه الصيغة سعياً منه إلى عدم تأخير اعتماد التعليق العام. أما إذا لم تكفل دولة ما سبل الوصول إلى مختلف مصادر المعلومات بطريقة تعددية، فهي تنتهك في رأيه حرية تعبير الشعب.

٧٤- **السيد ثيلين** قال إنه يرى أن أي إشارة للتعددية تجلب إلى الأذهان شكلاً غير مقبول من أشكال التدخل من قبل الحكومة. وإذا كان السيد سالفيولي يوافق على اقتراح السيد أوفلاهرتي، فهو سيحذو حذوه، على أن يكون معلوماً أنه حصل تنازل في الاتجاهين.

٧٥- *اعتمدت الفقرة ٤٢ بصيغتها المعدلة.*

الفقرة ٤٣

٧٦- *اعتمدت الفقرة ٤٣.*

الفقرة ٤٤

٧٧- **السيد فلنترمان** قال إنه ينبغي تعديل الفقرة لتقديم الرسالة إلى جميع القراء بصورة مباشرة وزيادة سبل إطلاعهم عليها. واقترح الصيغة التالية: "إن فرض العقوبات على المنافذ الإعلامية أو دور النشر أو الصحفيين لمجرد أنهم يوجهون انتقادات للحكومة أو للنظام السياسي والاجتماعي الذي تتبناه الحكومة، لا يمكن أبداً أن يكون بمثابة قيد ضروري على حرية التعبير".

٧٨- *اعتمدت الفقرة ٤٤ بصيغتها المعدلة.*

الفقرة ٤٥

٧٩- **السيد نيومان** قال إن الفقرة تتناول المسألة المعقدة المتعلقة بالتكنولوجيات الحديثة، بالإشارة إلى المواقع الشبكية أو المدونات الشبكية أو نُظم نشر المعلومات القائمة على الإنترنت أو الوسائل الالكترونية أو أي وسائل أخرى، بما في ذلك موردو خدمات الإنترنت ومحركات البحث، التي تطرح جميعها مشاكل مختلفة. وقد توحي قراءة حرفية للجملة الثانية بأنه لا يمكن تنظيم عمل موردي خدمات الإنترنت باستثناء التنظيم الخاص بمحتوى محدد. ولا جدل في ضرورة إخضاع موردي خدمات الإنترنت لتنظيم دقيق ذي طبيعة تقنية وتجارية في مجالات التطابق التكنولوجي والتعاقد. ومع أن اللجنة لم تركّز على هذه العناصر في تعليقها العام و لم تعتبرها بمثابة قيوداً على حرية التعبير بحد ذاتها، فإن نص الجملة الثانية واسع للغاية في سياق معقّد كهذا ويمكن أن يكون مضللاً.

٨٠- **السيد أوفلاهرتي** اقترح إضافة كلمة "عامة" في الجملة لتوضيح معناها. وكحل بديل يمكن الاستعاضة عنها باقتراح الحكومة البولندية التالي: "ينبغي أن تتماشى أية قيود مع الفقرة ٣".

٨١- **السيد ثيلين** قال إن المجال الذي تتناوله الفقرة مجال دائم التطور، وهو ما برر إضافة عبارة "أو ما شابهها من نُظم نشر المعلومات"، إلى الجملة الأولى. ونظراً إلى أهمية الإشارة إلى القيود المفروضة على المحتوى، فقد أيد إضافة كلمة "عامة" إلى الجملة الثانية.

٨٢- **السيد لالاه** اقترح إضافة كلمة "المسموح بها" إلى هذه الجملة قبل كلمة "قيود" تلافياً لأي سوء فهم.

٨٣- **السيد أوفلاهرتي** اقترح تعديل نص الجملة الثانية ليكون نصها كالآتي: "ينبغي بوجه عام أن تكون القيود المسموح بها خاصة بالمحتوى". وفيما يتعلق بالجملة الثالثة، كانت حكومة الولايات المتحدة قد أعربت عن القلق إزاء إمكانية حظر مواقع شبكية بأكملها، كالمواقع المخصصة حصراً للأنشطة الإجرامية أو استغلال الأطفال في المواد الإباحية، على الرغم من أن فرض حظر عام على تشغيل المواقع الشبكية قد يتنافى في بعض الحالات مع الفقرة ٣ من المادة ١٩. وعليه، اقترح السيد أوفلاهرتي أن تكون الجملة على النحو التالي: "يتنافى فرض حظر عام على تشغيل بعض المواقع والنُظم عامة مع الفقرة ٣".

٨٤- **السيد نيومان** اقترح دمج الجملتين الثانية والثالثة بواسطة فاصلة منقوطة توضح الرابط بينهما.

٨٥- **السيد أوفلاهرتي** أيّد هذا الاقتراح الذي يجنّب كذلك تكرار كلمة "عامة".

٨٦- **السيدة شانيه** قالت إنه بما أن اللجنة لم تنظر في أية بلاغات حول هذا الموضوع أو تُشر إليه في أي من ملاحظاتها الختامية، فهي بالتالي ترتجل قانوناً، ما يشكّل ممارسة غير معتادة لديها.

٨٧- **السيدة موتوك** قالت إنه ينبغي توخي الحذر. فإذا وافقت اللجنة على ضرورة إضافة فقرة بشأن هذه القيود، فإن أية إشارة إلى حظر المواقع المخصصة للأنشطة الإجرامية أو استغلال الأطفال في المواد الإباحية، ينبغي توسيعها لتشمل حظر هذه المواضيع في الصحافة والتلفزيون.

٨٨- **السيد أوفلاهرتي** قال إن اللجنة لا تستنبط قانوناً جديداً، بل تقوم باستقراء منطقي للمبادئ المفصلة في الفقرات السابقة في سياق التكنولوجيات الحديثة. ولا تشير اللجنة عموماً إلى هذه المصادر، ولكن المقررين الخاصين المعنيين بحرية التعبير لدى الأمم المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قد أفادوا مراراً بأن الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد، تشكّل أساساً سليماً لاستنتاجات من هذا القبيل فيما يتعلق بالتواصل القائم على شبكة الإنترنت.

٨٩- **السيد ثيلين** قال إن سرعة تغير طبيعة المجال موضع البحث، تصعب على اللجنة أن تنتظر صدور حكم قضاء قبل الشروع في معالجة هذه المسألة. ولفت انتباه السيدة موتوك إلى أن الجملة الثانية من الفقرة ٤١، أشارت إلى الطريقة التي تتقارب من خلالها وسائط الإعلام المطبوعة ووسائط البث الإذاعي أو الإنترنت.

٩٠- **السيدة موتوك** قالت إن اللجنة إذا بدأت بالاستشهاد ببيانات المقررين الخاصين كأساس تقوم عليه تعليقاتها العامة، فهي تكون قد غيرت أسلوب عملها. وفي جميع الأحوال، يتعين عليها أن تشير إلى بيانات المقررين الخاصين بنفس الطريقة التي تشير بها إلى ملاحظاتها الختامية وآرائها بشأن البلاغات.

٩١- **السيدة شانيه** قالت إن على اللجنة، قبل إدراج إشارة إلى بعض أنواع المواقع الشبكية بناء على طلب الدول الأطراف، أن تأخذ الوقت الكافي لمناقشة المسائل الجوهرية التي يشملها هذا الموضوع.

٩٢- **السيدة كيلر** ذكّرت اللجنة بأنها قررت، خلال مناقشتها في الدورة السابقة، أن تعليقها العام ينبغي أن ينطبق على التطورات التكنولوجية وتطور وسائط الإعلام الاجتماعية، التي لعبت دوراً رئيسياً في الأحداث التي شهدها العالم العربي مثلاً في الآونة الأخيرة.

٩٣- وتبنى المقرر نهجاً حذراً، راعى فيه جميع عناصر أحكام قضاء اللجنة، وذلك بهدف تدعيم مشروعية التعليق العام. ولكن تجلى بوضوح أيضاً ضرورة تناول التطورات الحالية في ضوء خبرة اللجنة بوسائط إعلام تقليدية بدرجة أكبر. والمجتمع الدولي ينتظر هذا التعليق العام بفارغ الصبر لسرعة تغير بيئة الإعلام. وأيّدت السيدة كيلر بشدة الفقرة ٤٥ بصيغتها الحالية، كما عرضها المقرر.

٩٤- **السيد نيومان** قال إن التعديلات المقترحة لم تشر صراحة إلى أنه يمكن للدول حظر مواقع الإنترنت المعنية بالأنشطة الإجرامية أو استغلال الأطفال في المواد الإباحية. فقد اكتفى

النص بتطبيق شروط الفقرة ٤١ على وسائط الإعلام الجديدة القائمة على التكنولوجيات المتطورة، ولا سيما الجملة الواردة في هذه الفقرة التي نصها كالآتي: "لا يمكن أن تشمل هذه الظروف على الإطلاق فرض حظر على منشور معين، إلا إذا تنافى محتوىً معين غير قابل للفصل مع الفقرة ٣". ويعكس مضمون هذه الجملة بأمانة ملاحظات اللجنة الختامية وأحكام قضائها.

٩٥- **السيد سالفيولي** وافق السيدة كيلر الرأي معتبراً أن الفقرة ٤٥ قد صيغت بتأنٍ وأن هناك ما يبرر طابعها الابتكاري. وأضاف أن التعليق العام ليس مجرد تلخيص للأحكام القضائية، بل يرمي إلى مساعدة الدول الأطراف على الامتثال لالتزاماتها.

٩٦- **السيد إيواساوا** وافق على النقاط التي أثارتها السيدة كيلر والسيد نيومان. وقال إن وسائط الإعلام تتطور بشكل سريع وإن الدول الأطراف والمنظمات غير الحكومية تتطلع إلى معرفة رأي اللجنة في هذا الشأن. ووافق على الفقرة بإضافة كلمة "عامة" لافتاً الانتباه إلى أنه حري بالفعل مناقشة الجملتين الثانية والثالثة في القراءة الأولى.

٩٧- **السير نايجل رودلي** قال إن الشكوك قد ساورته في البداية حول مشروع التعليق العام، تحديداً لأنه كان سيدخل اللجنة حتماً في مجالات لم يتم التوصل بشأنها بعد إلى موقف معياري.

٩٨- واقترح ربط الفقرة ٤٥ بالفقرات السابقة بإضافة كلمة "كذلك" في الجزء النهائي من الجملة الأولى، بحيث يصبح النص كالآتي: "يجب أن يتماشى كذلك مع الفقرة ٣". ويتضح بهذه الطريقة أن اللجنة كانت تسعى إلى تطبيق مبادئ عامة على الظروف الناجمة عن التكنولوجيات الحديثة. وأيّد إضافة كلمة "عامة" واقتراح دمج الجملتين الثانية والثالثة. وأعرب عن معارضته إضافة إشارات إلى مواقع محددة يمكن تعطيلها.

٩٩- **السيدة موتوك** قالت إنها كانت في الأساس تعارض إضافة عناصر جديدة لا تشكل جزءاً من أحكام قضاء اللجنة. وإذا كان لتعليق عام أن يتناول مسائل جديدة، فسيتعين حينها على اللجنة أن تحدد إلى أي مدى يمكنها تجاوز الحدود التي أرستها في أحكام قضائها.

١٠٠- وأيّدت اقتراح السير نايجل رودلي بربط الفقرة ٤٥ بالفقرات السابقة ليظهر بوضوح أن تعليقات اللجنة بشأن الإنترنت تستند إلى النهج الذي تتبناه عادة إزاء قضايا مماثلة.

١٠١- **السيد أوفلاهرتي** لفت الانتباه إلى أن ما من دولة طرف قد اعترضت على النهج المتبع في الفقرة ٤٥، واعتبر أن ذلك يشكّل تأييداً مقنعاً محتواها.

١٠٢- **السيدة شانيه** أعربت عن تأييدها للتعديل الذي اقترحه السير نايجل رودلي.

١٠٣- وانضمت إلى أعضاء آخرين في الاعتراض على إدخال أمثلة محددة.

١٠٤- **السيد أوفلاهرتي** قال إن منظمة غير حكومية واحدة اقترحت إدخال جملة تتعلق بدور الدولة في ضمان احترام مقدمي خدمات الإنترنت لحرية التعبير. لكنه تساءل عما إذا كان يمكن الطلب إلى أية دولة تطبيق التعددية. هذا و لم تعرض الإضافة المقترحة على الدول الأطراف لإبداء تعليقاتها عليها. وعليه اقترح حذف هذه الإضافة.

١٠٥- *وقد تقرر ذلك.*

١٠٦- **الرئيسة** قالت إنها تعتبر أن اللجنة تود دمج الجملتين الثانية والثالثة، بإدراج كلمة "عامة"، واعتماد التعديل الذي اقترحه السير نايجل رودلي على الجملة الأولى.

١٠٧- *اعتمدت الفقرة ٤٥ بصيغتها المعدلة.*

الفقرة ٤٦

١٠٨- **السيد أوفلاهرتي** قال إن بعض المعلقين رأوا أن الصلة بين الجزأين الأول والثاني من الجملة الأولى مقيدة أكثر من اللازم. ولذلك اقترح حذف كلمة "بما أن" في بداية الجملة وإدخال كلمة "و" قبل العبارة الأخيرة "تتعارض النظم العامة لتسجيل الصحفيين أو الترخيص لهم مع الفقرة ٣".

١٠٩- **السيد ريفاس بوسادا** قال إن الفقرة تهدف بوضوح إلى منع التدابير التعسفية أو التمييزية التي تقيد النشاط الصحفي. ولكن معظم البلدان تطبق نظاماً يقرّ بالمركز المهني للصحفيين. ويبدو من غير المعقول التنويه بأن كل هذه البلدان تنتهك الفقرة ٣ من المادة ١٩.

١١٠- وطلب إلى المقرر توضيح الإشارة إلى "نظم الاعتماد المحدودة" في الجملة الثانية.

١١١- **السيد أوفلاهرتي** قال إن هناك اتفاقاً واسعاً على أن نظم الاعتماد أو الترخيص العامة غير ملائمة بالنسبة للصحفيين مقارنة بوسائط البث الإذاعي التي يتعين عليها إدارة مجال بث محدود. وعلاوة على ذلك، فإن تعريف الصحفي يتطور باستمرار ويشمل الآن مجموعة كاملة من الجهات الفاعلة التي لم تكن مضمنة في التعريف التقليدي.

١١٢- وقال إن الجملة الثانية تشير إلى أنه من الطبيعي أن تقوم الدول، في ظروف معينة، بالحد من دخول فئات محددة من الصحفيين بواسطة نظام الاعتماد، لأسباب تعود مثلاً إلى ضيق المكان أو إلى مشاغل أمنية. ومن الأمثلة ذات الدلالة مجموعة الصحفيين الذين يسمح لهم بدخول البرلمان أو المحاكم. ولا ينبغي مع ذلك أن تكون هذه القيود تمييزية.

١١٣- **السيد ثيلين** قال إن "النظم العامة" في الجملة الأولى لا تشير إلى جمعيات أو شركات أسسها الصحفيون بأنفسهم.

١١٤- **السيد أوفلاهرتي** اقترح إدراج "دولة" بين كلمة "عامة" و"نظم" لإيضاح هذه النقطة.

١١٥- وقال إن بعض المنظمات غير الحكومية دعت اللجنة إلى إضافة عبارة في نهاية الفقرة، تهدف إلى تعزيز المعيار الذي يتم بموجبه قياس مقبولية نُظم الاعتماد. وتصبح الجملة بـــذلك: "استناداً إلى معيار موضوعي، تأخذ بعين الاعتبار أن الصحافة مهنة تتقاسمها طائفة واسعة من الجهات الفاعلة".

١١٦- *اعتمدت الفقرة ٤٥ بصيغتها المعدلة.*

الفقرة ٤٧

١١٧- **السيد أوفلاهرتي** قال إن الولايات المتحدة أعربت عن قلقها إزاء ما ورد في الجملة الأولى ومفاده أن "قصر دخول الصحفيين الأجانب إلى الدولة الطرف حكراً على صحفيين ينتمون إلى بلدان معينة" يتنافى مع الفقرة ٣. وكانت حجتها في ذلك أن للدول حقاً سيادياً يتيح لها أن تقرر من يسمح له بالدخول إلى أراضيها.

١١٨- **السيد ثيلين** قال إن كلمة "عادة" التي تسبق عبارة "يتنافى مع الفقرة ٣" في بدايـــة الجملة كفيلة بتذليل هذا القلق.

١١٩- **السيد أوفلاهرتي** وافق على ذلك.

١٢٠- وأثارت الجملة الثانية المتعلقة بالامتياز المكفول للصحفيين لعدم الكشف عن مصادر المعلومات رداً عنيفاً. فالولايات المتحدة اعتبرت أنه لا يمكن استنتاج هـــذا الامتيـــاز مـــن المادة ١٩، في حين أفاد جميع المعلقين الآخرين بعكس ذلك واعتبروا أنه من الضروري جعل الجملة أكثر صلابة باعتماد لغة قائمة على الحقوق. واقترح تعديل الجملة على النحو التـــالي لمراعاة دواعي قلقها: "ينبغي للدول الأطراف أن تعترف وتحترم هذا العنصر من عناصر الحق في حرية التعبير الذي يشمل امتيازاً صحفياً محدوداً بعدم الكشف عن مصادر المعلومات".

١٢١- *اعتمدت الفقرة ٤٧ بصيغتها المعدلة.*

الفقرة ٤٨

١٢٢- **السيد أوفلاهرتي** قال إن اللجنة وافقت على دمج الإشـــارات إلى التناســـب مـــع الإشارات إلى الضرورة. وعليه، اقترح تعديل نهاية الجملة الثانية ليكون نصها كـــالآتي: "إلى تداخل غير ضروري أو غير متناسب مع حرية التعبير".

١٢٣- *وقد تقرر ذلك.*

١٢٤- **السيد أوفلاهرتي** قال إن منظمة غير حكومية اقترحت إضافة الجملة التالية في نهاية الفقرة لتناول البعد المتعلق بمكافحة الإرهاب الذي لم يُغطَ تغطية كاملة: "اتـــساع نطـــاق استخدام تقنيات المراقبة وخفض الإشراف على عمليات المراقبة قد يؤثران سلبياً على حريـــة التعبير ويمسان أيضاً بحق الصحفيين في حماية مصادرهم السرية". وقال إن لديه تحفظات على

الاقتراح، إذ يجوز السماح باستخدام تقنيات المراقبة على نطاق واسع في ظل ظروف معينة. فعلى سبيل المثال، كانت اللجنة قد أوصت خلال مناقشتها للمادة ١٤، باللجوء إلى وسائل بديلة للاحتجاز، من قبيل تقنيات المراقبة، في مكافحة الإرهاب.

١٢٥- **السيد ثيلين** قال إنه يعترض على إدراج الجملة الجديدة.

١٢٦- **السيد نيومان** أشار إلى الجملة الثالثة فاستفسر عما إذا كانت عبارة "حرية الإعلام" تشير إلى حرية وسائط الإعلام في تزويد الناس بمعلومات حول الإرهاب أو إلى حرية الحصول على المعلومات التي هي بحوزة الحكومة. وقال إن اللجنة تشير عموماً إلى الحق في الحصول على المعلومات لا إلى حرية الإعلام.

١٢٧- **السيد أوفلاهرتي** اقترح استبدال عبارة "حرية الإعلام" بعبارة "الحصول على المعلومات".

١٢٨- *وقد تقرر ذلك.*

١٢٩- *اعتمدت الفقرة ٤٨ بصيغتها المعدلة.*

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٥.